

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٧٨/١/٣٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع دعم النفقات المحلية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ ؛ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ ؛

## قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع دعم النفقات المحلية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢

ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٤

تحريراً في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٧٨ )

محمد ابراهيم كامل

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعيين نائب لرئيس الجهاز المركزي للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛ وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم علاقة الجهاز المركزي للحاسبات بمجلس الشعب ؛

وعلى قرار مجلس الشعب بجلسته ٨ من يوليو ١٩٧٥ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للحاسبات ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي ؛

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٥٠٠٠

## التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لمشروع دعم النفقات المحلية

بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٧

تعديل اتفاقية منحة مشروع المؤرخ ٢ نوفمبر ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( " الحكومة " ) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية ( " الوكالة " ) .  
بند ١ : تعدل اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ٢٢ يناير ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة كما يلي :

( أ ) في بند ١ - ١ : المنحة : حذف " اثنين مليون جنيه مصري ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ جم ) واستبدالها بـ "خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصري ( ٥,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري )"

( ب ) في بند ٦ - ٣ : التاريخ النهائي لطايلت السحب : حذف " ٣١ مارس ١٩٧٨ " واستبدالها بـ " ٣١ مارس ١٩٧٩ " .

( ج ) في بند ٦ - ٤ : التاريخ النهائي للسحوبات : حذف " ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ " حينما تظهر واستبدالها بـ " ٣٠ سبتمبر ١٩٧٩ " .

بند ٢ - أن تعديل اتفاقية منحة المشروع سوف تدخل حيز التنفيذ حينما يوقعها كلا الطرفين المذكورين في هذه الاتفاقية .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله هنا على وجه التحديد فإن اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ٢٢ يناير ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة سوف تستمر سارية المفعول والتفاد بالكامل .

وإشهاداً على ذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهما المفوضين بذلك في حينه موقعا باسمائهما هذه الاتفاقية وتم تسليحها منذ اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة : على جمال الناظر

بواسطة : جون - ر - أولسون

الاسم : على جمال الناظر

الاسم : جون - ر - أولسون

الوظيفة : وكيل أول التعاون الاقتصادي

الوظيفة : مدير بالنيابة

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٨

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشاري أعلى للسجون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بالمادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

( أ ) مساعد وزير الداخلية المختص ، رئيسا .

( ب ) أعضاء بحكم وطاقاتهم وهم :

- أحد المحامين العامين يختاره النائب العام .

- وكيل وزارة من كل من وزارات الشؤون والتأمينات

الاجتماعية - القوى العاملة والتدريب المهني والصحة

والزراعة والصناعة .

- مدير مصلحة السجون .

- مدير مصلحة الأمن العام .

- مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شؤون الأزهر .

- خبير عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

يختاره مجلس الإدارة .

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد المهندس / محمد عادل أحمد حسن نائبا لرئيس الجهاز المركزي للحاسبات بدرجة وزير مع منحة البدلات والمزايا المخصصة لها .

( المادة الثانية )

على رئيس الجهاز المركزي للحاسبات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ ( ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة والمنقولة ؛

وبناء على موافقة اللجنة المالية لوزارة المالية في ١٧/٤/١٩٧٨ على طلب ديوان رئيس الجمهورية في ٩/٤/١٩٧٨ بإهداء الطائرة البوينج ٧٣٧ التي تمتلكها إلى وزارة الحربية ( القوات الجوية ) ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تنقل إلى وزارة الحربية ( القوات الجوية ) ملكية الطائرة البوينج ٧٣٧ (SU - AYN) وعلامة تسجيلها (BOEING 737-2N7) التي تمتلكها رئاسة الجمهورية والمقيدة بسجل المصنع رقم ٢١٢٢٦ والصادر عنها شهادة تسجيل رقم ٥٣٧ في ١٨/٥/١٩٧٦

( المادة الثانية )

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية ورئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ ( ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات